



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكيات ادارة المطبعة الرسمية | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
|---|---------------------------------|--|-----------------------|---------|---|
| | سنة | | سنة | 6 اشهر | |
| | 80 ج 50 | | 30 ج 50 | 30 ج 50 | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | 130 ج 50 | | 100 ج 50 | 70 ج 50 | |
| 3200 ج 50 - | الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج 50 - | | ما فيها نقلات الاوصال | | |
| تمن النسخة الاصلية : 500 ج 50 وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 ج 50 - في المدد للمتين السابقة 1000 ج 50 وتسلم الفهارس بحانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالهم . يؤدي عن تغير العنوان 1000 ج 50 - فمن النشر على اساس 15 ج 50 للسطر . | | | | | |

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 75 - 106 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تطبيق الاقر رقم 75 - 68
المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمعلق بتنظيم تربية الحمام الزاجل المدني . 1081

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1975 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية . 1083

قوانين وأوامر

- امر رقم 75 - 62 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق
26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 75 - 30
المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة
1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 1078

- امر رقم 75 - 63 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26
سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالاجتماعات العمومية . 1078

- امر رقم 75 - 68 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26
سبتمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم تربية الحمام الزاجل
المدني . 1079

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 75 - 108 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 334 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المختصين بالشباب المتخلفين . 1083

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم 75 - 116 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وتسيير المركز الوطني للرياضة الذي حل محل المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر . 1083

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1395 الموافق 23 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية . 1087

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1973 المتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالحجار لوزارة الداخلية قصد بناء ثكنة للحماية المدنية . 1088

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن التنازل لبلدية بغلية عن محلات مخصصة كمساكن مدرسية . 1088

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 5 يونيو سنة 1975 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء مدرسة شبة طبية . 1088

قوانين وأوامر

امر رقم 75 - 62 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 5 من الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 وتتميم على الوجه التالي :

«ينبغي على العمال الذين يتقاضون اجرا شهريا ان يداوموا على العمل مدة مائة وتسعين ساعة شهريا ، ويؤدي اجر ساعات العمل الفعلية والتممة على هذا الاساس بالسعر العادي .

ان الاجر الجديد للعمال الذين يتقاضون اجرهم شهريا يحصل عليه بضرب سعر الساعة العادي الذي كانوا يتقاضونه قبل تطبيق الامر المشار اليه اعلاه في 190 ساعة ، وان سعر الساعة العادي هو النسبة بين الاجر الشهري الاساسي للعمال والمدة الشهرية القديمة للعمل (173 ساعة) .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سنة 1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 63 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالاجتماعات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

المادة 6 : تعد كل مخالفة لاحكام هذا الامر مخالفة من الصنف الثالث يعاقب عليها بقانون العقوبات دون المساس بالملاحقات من أجل الجرائم والجنح المحتمل وقوعها خلال الاجتماعات .

المادة 7 : تحدد شروط تطبيق هذا الامر بموجب مراسيم عند الاقتضاء .

المادة 8 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

أمر رقم 75 - 68 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بتنظيم تربية الحمام الزاجل

المبذني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 177 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات ،

ياأمر بما يلي :

المادة الاولى : يجب على كل شخص يريد انشاء أو تحويل برج للحمام الزاجل، أو يرغب في الحصول بصفة دائمة أو انتقالية على حمام أن يرفع قبل شهر على الاقل تصريحاً مكتوباً الى محافظ الشرطة وإذا لم يتمكن من ذلك فالى قائد مجموعة الدرك الوطني الذي يخبر الوالى بذلك في أجل 15 يوما. ويسلم الى المصريح ايصال بالتصريح .

المادة 2 : يجب على كل شخص قام بهذا التصريح أن يثبت انضمامه الى جمعية خاصة بتربية الحمام الزاجل، وذلك خلال الشهر الذي يلي هذا التصريح .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ياأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان الاجتماعات العمومية حرة ويمكنها أن تنعقد دون الحصول على رخصة مسبقة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الآتية الذكر .

المادة 2 : يسبق انعقاد أى اجتماع عمومي، تصريح يوضح فيه هدف هذا الاجتماع، والمقر واليوم والساعة .

ويوقع هذا التصريح على الاقل من طرف شخصين يكون واحد من بينهما ساكنا بالبلدية التي سينظم بها الاجتماع .

ويجب أن يتمتع المصرحون بجميع حقوقهم الوطنية والمدنية والعائلية، ويحتوى التصريح على اللقب والاسم الشخصي والصفة ومقر الإقامة. وتوجه التصريحات الى الوالى بالنسبة للمركز الرئيسى للولاية والى رئيس الدائرة بالنسبة للمركز الرئيسى للدائرة والى رئيس المجلس الشعبى البلدى بالنسبة لبقية البلديات .

ويسلم ايصال التصريح فورا .

وفى حالة عدم حصول المصريح على الايصال المذكور يثبت المنع أو الرفض بشهادة توقع من طرف خمسة مواطنين ساكنين بالبلدية .

ويثبت الايصال أو العقد الذى يحل محله، ساعة تسجيل التصريح على ورق عاد .

لا يمكن أن يتم الاجتماع الا بعد 24 ساعة .

المادة 3 : لا يسمح بعقد الاجتماعات فى الطريق العمومي .

المادة 4 : يجب أن يحتوى كل اجتماع على مكتب يتكون من 3 أشخاص على الاقل، ويكلف المكتب بالسهر على النظام، والاحالة ضد وقوع أى مخالفة للقوانين وبالعمل على أن يحتفظ هذا الاجتماع بالطابع المنصوص عليه فى التصريح وتمنع جميع الخطب الماسة بالنظام العام والاخلاق الحسنة أو المثيرة لوقوع مخالفة جزائية .

ويعد أعضاء المكتب الموقعون على التصريح مسؤولين عن مخالفات أحكام المادتين 6 و 7 من هذا الامر الى أن يتم تكوين هذا المكتب .

المادة 5 : يمكن أن ينتدب الوالى أو رئيس الدائرة، أو رئيس المجلس الشعبى البلدى حسب الحالة موظفا لحضور هذا الاجتماع .

ولا يمكن أن يمارس ممثل السلطة حق حل هذا الاجتماع الا بطلب من المكتب أو فى حالة وقوع حوادث واعتداءات .

المادة 10 : تُحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم يحدد فيه بالخصوص نموذج وعنوان التصاريح وكذلك النظام المطبق على زاجلي الحمام الاجانب والقوانين الخاصة بتسيير جمعيات زاجلي الحمام، ومراقبة أبراج الحمام الزاجل، وتنظيم الحيازة العرضية وتحويل ونقل واستيراد وتصدير الحمام الزاجل .

المادة 11 : يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دينار جزائري وبالحبس من 10 أيام إلى شهرين ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل شخص يخالف أحكام المواد الاولى والثالثة والفاضة من هذا الامر .

2 - كل شخص اخفى أو حاول اخفاء وجود أو امتلاك، أو أصل ملكية الحمام الزاجل ملتجئا الى الغش، وذلك سواء عن طريق التصريح أو البيان المزور أو غير المتم أو عن طريق فقدان أو نزع أو استبدال أو تزوير الخاتم أو أى وسيلة أخرى تحول دون التعرف على هويته .

3 - كل شخص مكلف بتوزيع الخواتم الرسمية، يسلسم خاتما أو أكثر الى أشخاص لم يرخص لهم بالحصول عليها وهو على علم بذلك .

4 - كل شخص يعرقل عن طريق الغش تنفيذ مهمة الاشخاص المكلفين قانونيا بمراقبة زاجلي الحمام وأبراج الحمام الزاجل .

5 - كل شخص يستولى أو يبيد أو يحاول الاستيلاء أو إبادة حمام زاجل ليس له عمدا .

6 - كل شخص يستعمل الحمام الزاجل فى علاقات مضرة بأمن الدولة . وفى هذه الحالة فان عقوبة الحبس يمكن أن تصل الى الخمس سنوات وذلك دون المساس عند الاقتضاء بتطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها فى الاحكام المتعلقة بأمن الدولة .

تأمر المحكمة بالفاء برج الحمام أو تجارة الحمام، وبمصادرة الحمام الزاجل لفائدة السلطة العسكرية، وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة 12 : تعاقب بغرامة وبالحبس طبقا للتشريع الجارى به العمل، المخالفات المرتكبة بالنسبة للمواد 2 و 4 و 5 من هذا الامر وكذلك لاحكام التنظيم المنصوص عليه فى المادة 10 .

ويمكن للمحكمة أن تأمر بالفاء برج الحمام أو تجارة الحمام أو بمصادرة الحمام الزاجل لفائدة السلطة العسكرية وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة 13 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 25 سبتمبر سنة 1975 .

المادة 3 : يستطيع الوالى أن يمنع فتح أو تحويل برج للحمام أو انشاء ثجارة خاصة بالحمام الزاجل خلال الشهر الذى يلى تاريخ ايداع التصريح .

المادة 4 : اذا رفضت جمعية من جمعيات زاجلي الحمام انضمام شخص قدم التصريح المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه أو قررت اقضاء أحد أعضائها يجب عليها اخبار الوالى خلال 15 يوما .

وفى حالة ما اذا لم يتمكن المعنى بالامر من أن يصبح أو يبقى عضوا فى جمعية من جمعيات زاجلي الحمام التابعة للبلدية، يتعين على الوالى أن يصرح سواء بمنع فتح أو تحويل أو الفاء برج الحمام، أو تجارة الحمام الزاجل واما بابقاء المعنى بالامر أو تسجيله رسميا بجمعية خاصة بزاجلي الحمام .

المادة 5 : يتم التأسيس والتصريح بجمعيات زاجلي الحمام طبقا للامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات والمرسوم رقم 72 - 177 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات وتخضع هذه الجمعيات الى سلطة وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطنى فيما يتعلق بمهمة مراقبة زاجلي الحمام وأبراج الحمام الزاجل .

ان احتمال انشاء جمعية لزاجلي الحمام فى بلدية وجدت بها جمعية بعد يجب أن تضم 10 زاجلين للحمام على الاقل .

تجمع هذه الجمعيات فى الاتحادية للولاية وتؤسس من هذه الاخيرة الاتحادية الوطنية للجمعيات الجزائرية لزاجلي الحمام .

يوضع تنظيم كل جمعيات زاجلي الحمام التى يجب أن تكون موحدة، طبقا للمرسوم رقم 72 - 177 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات .

المادة 6 : تنقل الاتحادية الوطنية للجمعيات الجزائرية لزاجلي الحمام، فى حالة الحرب الى السلطة المباشرة لوزارة الدفاع الوطنى .

المادة 7 : لا يسمح بامتلاك الحمام الزاجل أو الاتجار به أو تسيير مؤسسة يوجد بها مقر جمعية خاصة بزاجلي الحمام الا للاجانب الذين ابرمت بلدانهم اتفاقات أو اتفاقيات حول زجالة الحمام مع الجزائر .

المادة 8 : تستطيع الحكومة بموجب مرسوم تتخذه بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية منع استيراد وعبور الحمام الزاجل الاجنبى وتصدير الحمام الزاجل الجزائرى، وكذلك القيام بأى نشاط يتعلق بالحمام الزاجل الجزائرى أو الاجنبى على التراب الجزائرى .

المادة 9 : تبقى أبراج الحمام الزاجل مفتوحة خلال مدة الغلق السنوى لأبراج الحمام وذلك مخالفة لاحكام القانون الجارى به العمل .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75 - 106 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تطبيق الامر رقم 75 - 68 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بتنظيم تربية الحمام الزاجل المدني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 68 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم تربية الحمام الزاجل المدني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان التصريح الذى يتعين ان يقوم به الاشخاص المشار اليهم فى الامر رقم 75 - 68 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بتربية الحمام الزاجل المدني يجب ان يتم على مطبوع يتكون من اربعة اوراق تسلمه السلطة الادارية للمعنى بالامر، وتخصص الورقة الاولى للمصرح وهى بمثابة ايصال له وتسلم الورقة الثانية الى المصلحة التى تستلم التصريح والثالثة والرابعة الى الولاية المكلفة بتسليم الورقة الاخيرة الى الاتحادية الوطنية للجمعيات الجزائرية لزاجلى الحمام .

وتحتوى كل ورقة مطابقة للنموذج الملحق بأصل هذا التنظيم على التعليمات التالية :

- لقب واسم المصرح ،
- تاريخ ومكان الولادة ،
- الجنسية ،
- السكن او الإقامة ،
- المهنة ،
- مقر برج الحمام .

المادة 2 : يتعين على كل شخص التقط حماما زاجلا ان يصرح به الى محافظ الشرطة واذا لم يتمكن من ذلك فالى قائد مجموعة الدرك الوطنى التابع لمقر سكنه أو اقامته وذلك فى أجل يومين فيسلم له الطائر او يضعه تحت تصرفه .

المادة 3 : يجب أن يسجل كل نقل للحمام الزاجل سواء عن طريق البيع او الشراء او الهبة او الارث وكذلك كل دخول الى برج الحمام او اى فقدان كان، من طرف زاجل الحمام او التاجر فى أجل 15 يوما على كراسة تسلمها له الاتحادية الوطنية للجمعيات الجزائرية لزاجلى الحمام . وان لم يتمكن ذلك فتسلمها مصالح الولاية، ويحدد نموذج هذه الكراسة وزير الداخلية . وتقدم كلما طلبها مسؤول الشرطة، او الدرك الوطنى، وعند الاقتضاء الاعوان الملحقون التابعون للاتحادية الوطنية . وعلاوة على هذا، يجب أن يؤشر مسؤولو الشرطة والدرك الوطنى على هذه الكراسة كل سنة .

المادة 4 : كل شخص يكون موضوع قرار صادر عن الوالى ومتخذ طبقا للمادة 3 من الامر رقم 75 - 68 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم تربية الحمام الزاجل المدني، يجب أن يسلم الحمام الزاجل الى السلطة العسكرية، أو يبيعه أو يتنازل عنه، الى زاجل حمام معتمد، أو يبيده بحضور سلطة الشرطة أو الدرك الوطنى، وذلك فى أجل 15 يوما .

المادة 5 : ان قفل برج الحمام الزاجل، مهما كان السبب فى ذلك، يجب أن يصرح به مالكة فى أجل شهر الى محافظ الشرطة وان لم يتمكن من ذلك فالى قائد مجموعة الدرك الوطنى .

المادة 6 : يجب أن تحتوى القوانين الاساسية للاتحادية الوطنية . وعلاوة على هذا، يجب ان يؤشر مسؤولو الشرطة بمراقبة زاجلى الحمام وابراج الحمام، كما يجب ان تكون هذه القوانين الاساسية مطابقة لاحكام المرسوم رقم 72 - 177 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتعلق بالجمعيات .

المادة 7 : يزود كل حمام زاجل مولود بالجزائر بعد العشرة ايام التى تلى ولادته وهو آخر أجل لذلك ، بالخاتم القانونى المسجل، ويكون هذا الخاتم مغلقا وغير ملحم ويحمل سك السنة التى سجل فيها، حتى يسمح بالبحث عن أصله .

كما يجب ايضا، أن يزود كل حمام زاجل بخاتم ثان مفتوح أو مغلق يحمل لقب مالكة وعنوانه وان لم يتمكن من ذلك، فاسم وعنوان جمعية زاجلى الحمام المنخرط فيها هذا الاخير .

لا يسمح لاي حمام زاجل أن يعيش أو يحوم فى الجزائر اذا لم يكن حاملا الخاتم الرسمى الجزائرى، أو خاتم مشابه له، لاحد البلدان الاجنبية المشار اليها فى المادة 13 من هذا المرسوم . ان الطيور التى لا تحمل خاتما رسميا، تقتل مباشرة .

المادة 8 : تكلف الاتحادية الوطنية للجمعيات الجزائرية لزاجلى الحمام بتوزيع خاتم التسجيل . وان تعذر ذلك فمصالح الولاية .

الحصون العسكرية أو البحرية الخاصة بالمطارات العسكرية أو المختلطة وفي مناطق حماية المؤسسات العسكرية البحرية والخاصة بالطيران العسكرى .

يمكن للسلطات الادارية المدنية والعسكرية، فى أى وقت كان، منع طيران التدريب واطلاق الجيام الزاجل الجزائري أو الاجنبى .

المادة 13 : لا يرخّص بادخال الحمام الزاجل الاجنبى للجزائر واطلاقه، مهما كان العمل المخصص له، الا للانواع الآتية من البلدان التي أبرمت اتفاقات أو اتفاقيات حول تربية الحمام الزاجل المدني مع الجزائر. وحمل الخاتم الرسمى قانونى .

غير ان هذه الرخصة ليست ضرورية الا بالنسبة للحمام الزاجل الذى استبدل ريشه الاول .

لا يسمح بدخول الحمام الزاجل الاجنبى المشار اليه فى المادة II أعلاه، الى الجزائر الا بعد استيفاء النقط المحددة فى القائمة الموضوعة من طرف وزير الداخلية .

المادة 14 : مراعاة لاحكام المادة 8 من الامر المتضمن تنظيم تربية الحمام الزاجل المدني فان تصدير الحمام الزاجل يعد حرا شريطة موافقة سلطات الدول المرسل اليها .

المادة 15 : تستطيع السلطات الادارية، فى أى وقت تيسر، ضرورى أن تجرى فحصا على الطيور من أى مصدر كانت أو منشأ والموجودة فى أبراج الحمام، أو فى المجموعات المخصصة للاطلاق أو البيع .

وعلاوة على هذا يمكن للسلطة الادارية أن تقوم، عن طريق أعوانها، بمراقبة أبراج الحمام الزاجل. ويجب على زاجلي الحمام أن يرضوا بهذه العمليات .

المادة 16 : يمكن أن يتنازل عن كل حمام زاجل يسرجه مالكه، قصد استعماله فى عملية اطلاق الحمام شريطة أن يكون حاملا خاتمه المسجل وشهادة تسجيله .

وتخضع مؤسسات اطلاق الحمام التي تستعمل الحمام الزاجل ضمن هذه الشروط الى اجراءات المراقبة المطبقة على جمعيات زاجلي الحمام .

المادة 17 : تستطيع السلطة الادارية اصدار الامر بتنظيم احصاء موارد مربى الحمام الزاجل عن طريق القرارات عندما ترى ذلك ضروريا .

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

يجب أن يرفق الخاتم بشهادة تسجيل تحمل نفس الرقم المسجل عليها .

سوفى حالة تغيير الملكية، تحول شهادة تسجيل الحمام الزاجل، فورا، الى المالك الجديد .

يجب أن يكون خاتم التسجيل والاوراق الملحق به (شهادة التسجيل، وكراسة برج الحمام) مطابقة للنموذج المصادق عليه من طرف وزير الداخلية .

يكون الجائزون على خواتم التسجيل مسؤولين على الخواتم التي منحت لهم .

ويحمل الحمام الزاجل التابع لمصالح الدولة خاتما من نوع خاص .

المادة 9 : يمنع اقامة ابراج للحمام تضم فى آن واحد الحمام الزاجل والحمام غير الزاجل .

المادة 10 : تخضع كل حركة يقصد بها اطلاق الحمام الزاجل الجزائري الى رخصة من والى الولاية الموجود بها برج الحمام .

وفى أى حال من الاحوال لا يمكن اطلاق الجيام الزاجل الجزائري من طرف جمعيات زاجلي الحمام الا فى المحلات المعينة من طرف وزير الداخلية وتحت رقابة موظف للشرطة يعينه الوالى .

غير ان الاطلاقات الخاصة بالتمارين والميمنة على مسافة تقل عن 69 كلم من برج الحمام لا تخضع الى الترخيص .

ويجب أن تكون القوافل مصحوبة برخصة من سلطة الشرطة أو الدرك الوطنى .

يتحتم على جمعية زاجلي الحمام المنظمة للاختبارات اخبار سلطات الشرطة أو الدرك الوطنى فى حالة الغاء أو تأجيل اطلاق الحمام .

المادة 11 : تخضع كل حركة يقصد بها اطلاق الحمام الزاجل الاجنبى الى رخصة وزارية، وتقدم طلبات الحصول على الرخصة الى وزارة الداخلية قبل أول مارس من كل سنة و 30 يوما على الأقل قبل الاطلاق الاول للحمام .

لا يمكن أن ينفذ اطلاق الحمام الزاجل الآتى من الخارج الا فى المحلات المعينة لهذا الغرض من طرف وزير الداخلية، وتحت مراقبة موظف من الشرطة يعينه الوالى، والذي يجرى مراقبة إمكان الاطلاق قبل ازالة الرصاص عن السليل .

يجب على جمعيات زاجلي الحمام الاجنبية المرخص لها بتنظيم اختبارات على الشراب الجزائري اخبار سلطات الشرطة أو الدرك الوطنى فى حالة الغاء أو تأجيل الاطلاق .

المادة 12 : يمنع اطلاق الحمام الزاجل، الا بعد الحصول على مخالفة تتخذ باتفاق مع السلطة العسكرية، فى جميع مساحات

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 سحب الجنسية الجزائرية من السيدة أزكوري روزات سعدة، زوجة كيسي عبد الحميد، المولودة في 2 يناير سنة 1939 بالدار البيضاء (المغرب).

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 75 - 108 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 334 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المتخلفين بالشباب المتخلفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 العهد واليتم واليتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 334 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 واليتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المتخلفين بالشباب المتخلفين ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 334 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه كما يلي :

المادة الاولى :

(ج) القيام بمهام التربية واعادة التربية والتعليم في المؤسسات المتخصصة للتعليم وفي المؤسسات الطبية والطبية البيداغوجية المعدة للمتخلفين :

المادة 2 : تعديل احكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 334 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 كمايلي :

«المادة 4 : يوظف المعلمون المتخصصون للشبان المتخلفين كمايلي :

(1) على اساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة المعلم المتخصص، المسجلة ضمن الشروط المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية أو على شهادة معادلة لها .

(2) عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات من بين :
(أ) المعلمين الحاصلين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس سنوات من التعليم الفعلي ويبلغ سنهم 23 سنة على الأقل .

(ب) المترشحين الحاصلين على شهادتين من الليسانس أو على شهادة معادلة لها، البالغين من العمر 23 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر .

(3) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب الواجب شغلها، من بين المرشحين للشبان المتخلفين، اليتبين لست سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، والبالغين من العمر أقل من أربعين سنة (40) .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 75 - 116 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وتسيير المركز البيوتني للرياضة الذي جل بجبل المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

الباب الثاني

الهدف

المادة 6 : ان للمركز الهدف التالي :

أ - القيام بتكوين وترقية الاطارات العليا للتربية البدنية والرياضة ولاسيما أساتذة التربية البدنية والرياضية وكل موظف تابع للوزارة المكلفة بالرياضة المدعو للقيام بمهام المدير التقني الوطني والمدرّب الوطني الموضوع تحت تصرف الاتحاديات وكذا المفتش والمستشار البيداغوجي في التربية البدنية والرياضية وكل موظف يقوم بمهام معادلة .

ب - القيام بترقية الرياضيين واللاعبين المختارين وكذا بتحضيرهم للمباريات الرياضية الوطنية والدولية .

ج - القيام في اطار نشاطاته بكل بحث وتجربة فيما يخص التربية البدنية والرياضية .

د - تحرير ونشر الوثائق الدراسية .

الباب الثالث

التنظيم الاداري

المادة 7 : يسير المركز من قبل مجلس ادارة مزود بلجنة استشارية ويدار من قبل مدير عام يساعده أربعة مديرين ومراقبان وعون محاسب .

المادة 8 : يشمل المركز أربع مديريات :

- مديرية الادارة المالية ،

- مديرية التكوين ،

- مديرية رياضة التفوق والتنشيط الرياضي ،

- مديرية البحث العلمي وانتاج الوسائل الدراسية .

المادة 9 : يساعد كلا من مدير التكوين ومدير رياضة التفوق والتنشيط الرياضي، مراقب عام يختار من بين الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية في اطار احكام المرسوم رقم 71 - 130 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 المشار اليه اعلاه .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 10 : يتألف مجلس الادارة كمايلي :

أ - الاعضاء المرسومون :

- مدير التربية البدنية والرياضية، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- مدير الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- مدير الدراسات والبرمجة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 198 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1964 والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 371 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية والمتمم بموجب المرسوم رقم 70 - 80 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 94 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم وتسيير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 130 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات والمراقب العام في مراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية،

يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يأخذ المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر ، المحدث بموجب المرسوم رقم 64 - 198 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1964 والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية تسمية المركز الوطني للرياضة .

المادة 2 : يخضع المركز الوطني للرياضة المشار اليه فيما يلى «بالمركز» لاحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : ان المركز مؤسسة عمومية تابعة للدولة، وهي ذات طابع اداري لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة .

المادة 4 : يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر ويمكن نقله بموجب مرسوم الى أى مكان آخر من التراب الوطني .

المادة 5 : اذا كانت محلات المركز لا تتلاءم مع ممارسة بعض أنواع الرياضات مثل القوارب الشراعية والتجديف والتزلج على الثلج وسباق الدراجات، تكون للمركز عبر التراب الوطني فروع متخصصة قصد ترقية مختلف هذه الرياضات .

وتحدث هذه المراكز بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة في اطاره التنظيم الجارى به العمل .

يحدد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة من قبل الرئيس بناء على اقتراح المدير العام للمركز .

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال والوثائق الضرورية لفحصه، الى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع . ويمكن تخفيض هذا الاجل بالنسبة للدورات غير العادية .

المادة 15 : لا يمكن ان يتداول مجلس الإدارة الا اذا حضر نصف أعضائه على الأقل .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 16 : يتداول مجلس الإدارة في اطار التنظيم الجارى به العمل حول مايلي :

- التنظيم الداخلى والمالى للمؤسسة ،
- تنظيم المؤسسة وجدول الموظفين ،
- الامتلاكات ونقل الملكيات وتبادلها ،
- مشاريع الميزانيات والحسابات الادارية وحسابات تسيير المؤسسة ،
- كل صفقة في اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- نفاية الاثاث ،
- مشاريع اشغال البناء والتهيئة ،
- التبرعات والهبات ،
- العقود القضائية وتسوية كل النزاعات ،
- كل المسائل التى يقدمها له المدير العام .

المادة 17 : تحرر مدونات مجلس الإدارة في معاصر وتسجل في دفتر خاص يرقم ويوقع بالاحرف الاولى ويوقع توقيعاً كاملاً من قبل الرئيس وكاتب الجلسة .

وتسلم نسخة من المداولات الى سلطة الوصاية في غضون 15 يوما التالية للجلسة .

المادة 18 : تكون مداولات مجلس الإدارة قابلة للتنفيذ بعد شهر من تسليم المحضر الى سلطة الوصاية الا اذا عارضت هذه الاخيرة أو أجلت تنفيذها .

غير أن التنظيم الداخلى يجب أن تصادق عليه سلطة الوصاية في اطار التنظيم الجارى به العمل .

ولا تكون المداولات الخامسة بالميزانيات والحسابات الادارية والتسيير والتنظيم المالى والتنظيم الادارى وجدول المستخدمين والامتلاكات ونقل الملكية وتبادل العقارات وقبول التبرعات والهبات، قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة المشتركة من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية .

- نائب مدير تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية،

- نائب مدير الحركة الرياضية،

- نائب مدير النشاطات الرياضية المدرسية والجامعية،

- المدير المكلف بالرياضة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر ،

- المدير العام للمركز الوطنى للطب الرياضى ،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمى،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائى والثانوى .

ب - الاعضاء المنتخبون :

- أستاذ فى المؤسسة ينتخب من قبل زملائه ،

- مدير تقنى وطنى للاتحادية ينتخبه زملاؤه من بين المديرين التقنيين الوطنيين للاتحاديات الرياضية،

- ممثل عن الموظفين الاداريين التابعين للمؤسسة منتخب من قبل زملائه ،

- ممثل عن المستخدمين ينتخب من قبل زملائه ،

- تلميذ ينتخب من قبل زملائه فى الدراسة،

- رياضى ينتخب من قبل زملائه .

ج - الاعضاء المهيئون من قبل الوزير المكلف بالرياضة :

- ثلاثة اشخاص يختارون نظرا لكفاءتهم واهتمامهم بمشاكل التربية البدنية والرياضية .

المادة 11 : يحضر المدير العام للمركز وأعضاء اللجنة الدائمة والمراقب العالى والعمون المحاسب اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى .

المادة 12 : يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو كل شخص يرى أن الاستماع اليه لازم بالنسبة للمسائل المسجلة فى جدول الاعمال .

المادة 13 : يعين الاعضاء المنتخبون فى مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة .

وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين نظرا لمهامهم بانتهاء هذه المهام .

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو من المدير العام أو من ثلثى عدد أعضاء المجلس أو من سلطة الوصاية .

المادة 25 : يقوم المدير العام بإدارة مجموع مصالح المركز ويسهر على حسن سيره .

فهو يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع نشاط الحياة المدنية.

المادة 26 : يحضر المدير العام ميزانية المركز فهو يلتزم ويأمر بالنفقات ويبرم كل الصفقات والعقود في إطار التنظيم الجارى به العمل .

المادة 27 : يحرر المدير العام في نهاية السنة المالية تقريراً عاماً عن النشاط ويقدمه لمجلس الإدارة الذي يسلمه بدوره إلى سلطة الوصاية .

المادة 28 : يعين المديرون بموجب قرارات من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح المدير العام .

المادة 29 : يقوم المديرون، تحت سلطة المدير العام بتسيير المؤسسة في الميدان البيداغوجي والتقني والإداري والمالي .

الباب الرابع

التنظيم المالي

الفصل الأول

الميزانية

المادة 30 : تحضر الميزانية من قبل المدير العام وتقدم إلى مجلس الإدارة الذي يتداول حولها .

وتقدم بعد ذلك إلى موافقة كل من الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية .

وإذا لم تحصل الموافقة في بداية السنة المالية، يرخّص للمدير العام بالالتزام بالنفقات الضرورية لتسيير المركز في حدود الاعتمادات المسجلة في ميزانية السنة المنصرمة .

المادة 31 : تقدم ميزانية المركز في شكل أقسام وأبواب ومواد.

المادة 32 : تشمل ميزانية المركز قسمين : الإيرادات والنفقات.

I - تشمل الإيرادات ما يلي :

أ - الإعانات المخصصة من قبل الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،

ب - التبرعات والهبات ،

ج - الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة .

2 - تشمل النفقات كل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة .

المادة 33 : يسلم المدير العام نسخة من الميزانية إلى المراقب المالي التابع للمؤسسة بعد المصادقة عليها .

المادة 19 : يخبر مجلس الإدارة بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 20 أدناه ، سلطة الوصاية عن كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم ونظام الدراسة .

الفصل الثاني

اللجنة الاستشارية

المادة 20 : يكون لمجلس الإدارة لجنة استشارية تتألف كما يلي :

أ - أعضاء مرسومون بحكم القانون :

- المدير العام، رئيساً ،

- المدراء ،

- المراقبون العامون .

ب - أعضاء منتخبون :

- ممثلان عن المعلمين منتخبان من قبل زملائهما ،

- مدرب وطني ينتخب من قبل زملائه ،

- ممثلان عن تلاميذ المركز ينتخب من طرفهم ،

- رياضي ينتخب من قبل أمثاله الزملاء ،

- ممثل عن الموظفين في الإدارة وفي المصلحة ينتخب من قبل زملائه من بين الموظفين .

ويمكن للجنة أن تدعو للاستشارة كل شخص تراه كفناً فيما يخص التكوين والبحث البيداغوجي .

المادة 21 : يعين أعضاء اللجنة الاستشارية المنتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة .

المادة 22 : تجتمع اللجنة الاستشارية بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك ،

ويعلم أعضاء اللجنة بجدول الأعمال المحدد من قبل الرئيس بواسطة استدعاء ثمانية أيام كاملة قبل تاريخ الاجتماع .

المادة 23 : تبتدى اللجنة الاستشارية رأيها فيما يلي :

- النظام البيداغوجي وتنظيم الدراسة ،

- تنظيم الحياة داخل المؤسسة ،

- النشاطات الموجهة والخدمات الاجتماعية ،

- نشاط المؤسسة بالخارج .

الفصل الثالث

المدير العام والمديرون

المادة 24 : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرياضة .

وتنتهى مهامه بنفس الكيفيات .

الفصل الرابع مراقبة المؤسسة

المادة 39 : تتم المراقبة المالية للمركز من قبل مراقب مالي يعينه وزير المالية .

المادة 40 : تخضع المؤسسة الى كل التفتيشات والتحقيقات طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

الباب الخامس احكام ختامية

المادة 41 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز والنظام الداخلى بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل .

وتحدد كفيات الدخول الى المركز ونظام الدراسة بموجب مرسوم .

المادة 42 : يستفيد تلاميذ المركز من الرواتب المسبقة والمنافع المنصوص عليها بموجب احكام الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971. والمشار اليه اعلاه .

المادة 43 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 44 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975

هواري بومدين

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ فى 17 رمضان عام 1395 الموافق 23 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 رمضان عام 1395 الموافق 23 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد حسن ختى، مديرا عاما للمكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية .

الفصل الثانى المدير العام والعون المحاسب

المادة 34 : ان المدير العام هو الامر بصرف الميزانية يقوم بالالتزامات والتصفية وبالاامر بالنفقات وبتحريير اذون بالايرادات .

ويمكن أن يفوض تحت مسؤوليته امضاءه الى عون واحد أو أكثر معتمدين مسبقا من قبل مجلس الادارة .

المادة 35 : تمسك محاسبة المركز على الشكل الادارى طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 36 : يعهد بمسك الكتابات وتداول النقود الى عون محاسب طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 37 : يمسك المحاسب محاسبة المؤسسة .

ويعد حساب التسيير الذى يقدم من قبل المدير العام الى مجلس الادارة مصحوبا بتقرير يحتوى على كل التفاصيل والتوضيحات اللازمة حول التسيير المالى للمؤسسة .

ويقدم حساب التسيير فى الاخير الى الوزير المكلف بالرياضة مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة .

الفصل الثالث الحسابات السنوية

المادة 38 : يعد خلال الشهر الذى يلى نهاية السنة المالية المعتبرة فضلا عن الحساب الادارى للأمر بالصرف، ما يلى :

- حساب التسيير للعون المحاسب ،

- قائمة ما تبقى للتحويل ،

- قائمة ما تبقى للتسديد ،

- قائمة ما تبقى للتسديد غير مأمور بصرفها ،

- قائمة الحولات الصادرة وغير المسددة فى نهاية السنة المالية .

وتضبط هذه الوثائق الموقعة بصفة مشتركة من قبل العون المحاسب والمدير العام من قبل مجلس الادارة وتسلم الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية قصد المصادقة عليها .

ويجب أن ترفق هذه الوثائق بما يلى :

1 - تقرير يحتوى على كل التفاصيل والتوضيحات حول التسيير المالى ،

2 - تقرير يعده المراقب المالى .

قرارات الولاية

30 مايو سنة 1975 صادر عن والي تيزي وزو، يعدل القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 كمايلي :

« يمنح بلدية بغلية الملك السابق «تيسولويس»، قصد استعماله كمساكن مدرسية (دار ومرافقها) مساحتها 36 سنتيارا» .

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 5 يونيو سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء مدرسة شبه طبية

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 5 يونيو سنة 1975 صادر عن والي المدينة ، يعدل القرار المؤرخ في 24 مايو سنة 1971 كمايلي :

«تخصص لفائدة وزارة الصحة العمومية قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 32 آرا و 34 سنتيارا كائنة بالمدينة ومعينة أكثر في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار» .

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1973 المتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالحجار لوزارة الداخلية قصد بناء ثكنة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 يعدل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1973 كمايلي :

« يخصص لصالح وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة) قطعة ارض من أملاك الدولة مساحتها 21.000 م² كائنة بالحجار وتابعة للقطعتين رقم 44 و رقم 45 من مخطط مسح الاراضي (رقم 4 و 5 من مخطط التجزئة) » .

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن التنازل لبلدية بغلية عن محلات مخصصة كمساكن مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق